

Distr.: General
18 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية
(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة تاشا يونغ (بليز)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين للجمعية العامة وفقاً لقرار الجمعية ٦٩/٦٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج البند في جدول أعمالها، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٨ إلى ١٠٥. وفي ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ومن ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود (انظر A/C.1/70/PV.2-8). وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بالنيابة بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في الدورات السابقة وبشأن تقديم التقارير



الرجاء إعادة استعمال الورق

231115 201115 15-20283 (A)



(انظر A/C.1/70/PV.3) وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، تبادلت اللجنة الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بالنيابة وغيره من المسؤولين الرفيعي المستوى في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح (انظر A/C.1/70/PV.9). وعقدت اللجنة أيضا ١٢ جلسة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات نقاش لتبادل الآراء مع الخبراء المستقلين (انظر A/C.1/70/PV.9-12 و 14-21). وعُرضت مشاريع القرارات وجرى النظر فيها في تلك الجلسات، وكذلك أثناء مرحلة البت في مشاريع القرارات. وبتت اللجنة بشأن جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من الثانية والعشرين إلى السادسة والعشرين المعقودة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/70/PV.22-26).

٤ - ولم تُقدّم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/70/L.12

- ٥ - في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هنغاريا مشروع قرار عنوانه "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/70/L.12).
- ٦ - وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/70/L.12 بدون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه، بتصديق ثلاث دول إضافية^(١) على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٢) وانضمامها إليها، أصبح عدد الدول الأطراف فيها ١٧٣ دولة، بما فيها جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وإذ تؤكد في الوقت نفسه أنه، في حين يجري الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، لا تزال الحاجة إلى تحقيق عالميتها قائمة،

وإذ تعيد تأكيد دعوتها لجميع الدول الموقعة للاتفاقية التي لم تصدق عليها بعد إلى التصديق عليها دون تأخير، وإذ تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن، وتسهم بذلك في تحقيق عالمية الانضمام إليها،

وإذ تضع في الاعتبار دعوتها لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمرات الاستعراضية للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك ما تم الاتفاق عليه من تبادل للمعلومات والبيانات في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الذي عدل لاحقاً بالإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السابع، وأن تقدم هذه المعلومات والبيانات سنوياً في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل وفقاً للإجراء الموحد إلى وحدة دعم التنفيذ في مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة،

(١) ميانمار، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (تصديق)؛ وموريتانيا، في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (انضمام)؛ وأندورا، في ٢ آذار/مارس ٢٠١٥ (انضمام).

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

وإذ ترحب بما ورد في الإعلانات الختامية للمؤتمرات الاستعراضية الرابع والسادس والسابع من إعادة تأكيد للحظر الفعلي في جميع الأحوال لاستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية،

وإذ تسلم بأهمية الجهود التي تواصل الدول الأطراف بذلها لتعزيز التعاون والمساعدة والتبادل على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتصلة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية للأغراض السلمية، وإذ تسلم أيضا بأنه لا تزال هناك تحديات وعقبات يتعين تذليلها لتعزيز التعاون الدولي، وإذ تسلم كذلك بقيمة بناء القدرات من خلال التعاون الدولي، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع،

وإذ تعيد تأكيد أهمية اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وفقا للإجراءات الدستورية، لتعزيز تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع، وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية استعراض التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية،

وإذ تلاحظ قرار المؤتمر الاستعراضي السابع الإبقاء على نفس التنظيم المتبع في العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٠، والمتمثل في عقد اجتماعات سنوية للدول الأطراف، يسبقها عقد اجتماعات سنوية للخبراء، والاستمرار في تخصيص خمسة أيام لكل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف ومن اجتماعات الخبراء في سياق العملية التي تتخلل الدورات في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، وإذ تلاحظ أيضا الاحتتام المرتقب للعملية الجارية التي تتخلل الدورات،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي السابع أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الثامن في جنيف في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٦،

١ - تلاحظ مع الارتياح بنجاح أعمال المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٢)، وما اتخذ فيه من قرارات بشأن جميع أحكام الاتفاقية، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل المشاركة في تنفيذها والعمل بهمة في هذا الصدد؛

٢ - تلاحظ مع التقدير نتيجة العملية التي تتخلل الدورات المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السابع وإسهامات الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة وعروض

المؤسسات العلمية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمناقشة وتعزيز التصورات المشتركة والإجراءات الفعالة بشأن بنود جدول الأعمال الدائمة المعنونة "التعاون والمساعدة، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز التعاون والمساعدة بموجب المادة العاشرة" و "استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية" و "تعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني"، وبشأن مسألتَي (أ) كيفية كفالة المشاركة على نطاق أوسع في تدابير بناء الثقة، (ب) وكيفية تعزيز تنفيذ المادة السابعة، بما في ذلك النظر في إجراءات وآليات مفصلة للسبل التي يمكن بها للدول الأطراف تقديم المساعدة والتعاون، اللتين نوقشتا في الأعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥، على التوالي؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن اجتماع الدول الأطراف واجتماع الخبراء اللذين عقدا بجنيف في الفترتين من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ومن ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، على التوالي، قد تناولوا بنجاح بنود جدول الأعمال الثلاثة الدائمة والبند الستاني المدرج فيه، وهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل المشاركة والمساهمة في العملية التي تتخلل الدورات وأن تحرص خاصة، أثناء ما تبقى من اجتماعات الدول الأطراف خلال العملية الحالية المتخللة للدورات، على الاستفادة القصوى من الوقت المخصص للنظر في البند الستاني من جدول الأعمال المزمع مناقشته في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بشأن المادة السابعة؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف لما قدمته حتى الآن من معلومات وبيانات بشأن تدابير بناء الثقة، وتشير إلى المناقشات التي جرت بشأن البند الستاني المتعلق بتدابير بناء الثقة في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ وإلى الفقرات ذات الصلة من تقارير اجتماعات الدول الأطراف، وهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في عملية تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة التي دعت إليها المؤتمرات الاستعراضية في قراراتها ذات الصلة؛

٥ - تلاحظ مع التقدير قرار المؤتمر الاستعراضي السابع إنشاء قاعدة بيانات لتيسير تقديم الطلبات والعروض المتعلقة بالمساعدة والتعاون، وتحث الدول الأطراف على أن تقدم إلى وحدة دعم التنفيذ، طوعياً، الطلبات والعروض المتعلقة بالتعاون والمساعدة، بما في ذلك ما يتعلق بالمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البيولوجية والسمية للأغراض السلمية؛

٦ - تشجع الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة على الأقل مرتين في السنة بشأن تنفيذها للمادة العاشرة من الاتفاقية وعلى التعاون من أجل عرض المساعدة

أو التدريب، بناء على الطلب، دعماً للتدابير التشريعية وغيرها من تدابير التنفيذ التي تتخذها الدول الأطراف واللازمة لضمان امتثالها للاتفاقية؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح قرار المؤتمر الاستعراضي السابع وضع برنامج رعاية من أجل دعم مشاركة الدول الأطراف النامية في اجتماعات برنامج ما بين الدورات وزيادتها، وتهيب بالدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات للبرنامج أن تفعل ذلك؛

٨ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ، ومساهمتها في دعم العملية التي تتخلل الدورات؛

٩ - تؤكد أهمية التحضير على نحو شفاف شامل للجميع للمؤتمر الاستعراضي الثامن المقرر عقده في عام ٢٠١٦، وتشجع الدول الأطراف على أن تنشئ عملية تحضيرية تتيح النظر على النحو الواجب وبشكل متوازن في كل من المسائل الفنية والإجرائية المتصلة باستعراض الاتفاقية وتنفيذها؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها، وأن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يطلب من خدمات للاجتماع المتبقي للدول الأطراف أثناء العملية الحالية التي تتخلل الدورات وللتحضير للمؤتمر الاستعراضي الثامن وعقده؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة".